

المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تواجه عمل النيابة العامة في السودان



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

د. أبوبكر محمد علي محمد

جامعة شندي، كلية القانون، السودان

نشر إلكترونيًا بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، السلطة التنفيذية، النائب العام، معوقات تشريعية وتنظيمية، إصلاحات.

Abstract

This research deals with the legislative and organizational obstacles facing the work of the public prosecution in Sudan 'this is by talking about what the public prosecution , its legal nature ,its role and importance at a time when Sudan is experiencing political and military conflict and needs urgent legislative and organizational reforms to manage the post-war period for the purpose of the rule of law and preservation of rights and freedoms,the research concluded that the prosecution in Sudan face legislative difficulties and organizational obstacles that limit its

الملخص

يتناول هذا البحث المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تواجه عمل النيابة العامة في السودان ،وذلك بالحديث عن ماهية النيابة العامة وطبيعتها القانونية وتسليط الضوء على دورها وأهميتها في وقت يشهد فيه السودان صراعاً سياسياً وعسكرياً ويحتاج إلى إصلاحات تشريعية وتنظيمية عاجلة لإدارة مرحلة ما بعد الحرب بغرض سيادة حكم القانون وحفظ الحقوق والحريات ،وخلص البحث إلى أن النيابة العامة في السودان تواجه صعوبات تشريعية ومعوقات تنظيمية حدت من إستقلاليتها وقدرتها على القيام بدورها على أكمل وجه ويظهر ذلك في تعيين وإقالة النائب العام بواسطة السلطة التنفيذية،وقد أوصى البحث بضرورة تقييم تجربة النيابة العامة في السودان بصورة شاملة وإجراء إصلاحات تشريعية في قانون النيابة العامة وقانون الإجراءات الجنائية تجعل من النيابة مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية .

الدعوى إلى المحكمة، ولم يعرف السودان نظام النيابة العامة بصورته الفعلية إلا قريباً في قانون الإجراءات الجنائية الحالي لسنة ١٩٩١م.

* أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية النيابة العامة نفسها ودورها في الدعوى الجنائية في ظل ما تمر به دولة السودان من صراعات عسكرية وسياسية تحتاج بعدها الدولة لإصلاحات قانونية كبيرة جداً تستهدف تحقيق العدالة وسيادة حكم القانون، فالقانون هو مظهر الدولة وصمام أمان المجتمع.

* مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول سؤالين هما: ماهي المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تعوق عمل النيابة العامة في السودان؟ وهل النيابة العامة بوضعها الحالي في السودان قادرة على القيام بواجبها في تحقيق العدالة على أكمل وجه؟

* أهداف البحث

يهدف البحث للتعرف على الآتي: -

- ١- التعريف بالنيابة العامة
- ٢- الطبيعة القانونية للنيابة العامة
- ٣- العوائق التشريعية والتنظيمية التي تعيق عمل النيابة.

* منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج الاستدلالي لتحليل رؤية المشرع السوداني للنيابة العامة مقارنة مع نتائج الواقع العملي عند ممارسة النيابة العامة لدورها، وإستخلاص العوائق التي تسبب عمل النيابة، وكذلك إستخدام الباحث المنهج التاريخي لسرد جزء من تاريخ النيابة العامة في السودان.

independence and ability to perform its role to the fullest extent 'this is shown in the appointment and dismissal of the Attorney General by the executive authority 'the research recommended that legislative reforms to the public prosecution Law and the criminal procedure Law to make the prosecution independent.

Keyword: public Prosecution, Executive Authority, Attorney General, legislative and regulatory obstacles, repairs.

* المقدمة

من المعلوم أن النيابة العامة هي الحارث الأمين للعدالة في دولة القانون، وتؤدي دوراً فعالاً وغاياً في الأهمية في الحفاظ على الديمقراطية وسيادة حكم القانون، إضافة إلى حماية الحقوق والحريات العامة وسبب ذلك أن النيابة العامة والقضاء هما الجهازان المنوط بهما تحقيق العدالة وملاحقة من يعتدي على الحقوق والحريات بصورة تشكل جرمًا وفقاً للقانون وتقديمه للمحاكمة، وحتى تقوم النيابة بهذا الدور الفعال لا بد أن يتمتع هذا الجهاز بالإستقلالية في تشكيله وأداء عمله دون تدخل من السلطة التنفيذية وهو ما عانت منه النيابة العامة في السودان منذ بدء تطبيق العمل بنظام الإدعاء العام الذي هو نوع من أعمال النيابة، فالسودان منذ نشأته يعتبر من الدول التي اتبعت النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتبر أن الجريمة تقع على الفرد ومن ثم هو المسؤول عن تحريك الدعوى بموجب شكوى أو بلاغ للشرطة التي تتولى التحري وتقديم

أولاً: ماهية النيابة

فكرة النيابة العامة هي جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها حتى صدور حكم بات فيها، وتتكون النيابة العامة من النائب العام ووكلاء النيابة، وكما أسلفنا أن مصطلح النيابة العامة مصطلح جديد ورد في قانون الإجراءات الجنائية الحالي -١٩٩١م-، ومفهوم النيابة هو الوكالة عن المجتمع ويتمثل في النائب العام ووكلاء النيابة فكلهم ينوب عن المجتمع في صون حقوقه وكشف ما يقع من جرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة، وحتى يكون تشكيل النيابة العامة شاملاً لكل درجات النيابة وعضويتها كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة ١٧ "أن يكون كل من وكيل ديوان النائب العام والمدعي العام ورئيس النيابة العامة بحكم منصبه وكيل نيابة" فكل منهم إذن وكيل نيابة ويمارس سلطات النيابة العامة وليس لغير هؤلاء مباشرة مهام النيابة العامة بحسب الأصل وذلك لأن النيابة العامة بحكم المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية تتكون من النائب العام ووكلاء النيابة و لكن يجوز للنائب العام منح سلطات وكيل النيابة في التحري لأي شخص أو لجنة متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

وقد بدأ السودان بالتدرج بالأخذ في نظام النيابة العامة منذ عام ١٨٩٩م عندما صدر قانون جنایات السودان بأمر كتنشر ونفذ بالتدرج عبر أوامر صدرت بتواريخ مختلفة حتى صار معمولاً به في فبراير عام ١٩٠٧م في جميع أنحاء السودان، ولم يكن للنيابة دور في هذا القانون حيث كان التحري يتم بواسطة الشرطة تحت إشراف القضاء، ثم صدر

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م، وفيه استمر العمل على ذات النهج في القانون السابق ماعدا تطور جديد تمثل في الأمر التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٤٠م والذي بموجبه تم إدخال المادة ٢٣١ (أ) المتعلقة بسلطة وقف الدعوى الجنائية، والتي وضعت في مبتدأ الأمر بيد المحامي العام ثم جاءت التشريعات اللاحقة لتضعها في يد النائب العام، ويُعزى ذلك إلى أنه حتى ذلك الوقت لم توجد وزارة عدل مستقرة .

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م وهو الآخر لم يأت بجديد فيما جرى عليه العمل ماعدا ماورد في المادة ١٢٢ (هـ) والتي حملت عنوان (سلطة النائب العام في التحري) وجملة ماورد فيها بفقراتها الثلاث أنها أجازت للنائب العام إجراء التحريات وتكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك -ماعدا القضاء- ومنع أي جهة من إجراء تحري إذا تولى النائب العام الأمر، إلا أن ذات المادة عادت ومنحت الشخص الذي يكلفه النائب العام سلطة رجل الشرطة الذي يتحرى في أي قضية وهذا يعني أن سلطة الإشراف القضائي على التحريات لاتزال كما جرى عليه العمل سابقاً.

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م، ولأول مرة ترد في القانون عبارة (وكيل النيابة) ورغم ورود تلك العبارة في نصوص القانون إلا أنه لم يحدث تغييراً جوهرياً فيما سبق من أحكام. بموجب القوانين الملغاة، حيث ظل قضاء الجنایات هم من بيدهم سلطة إتخاذ القرار في مرحلة ما قبل المحاكمة (عوض، ١٩٨٠، صفحة ٣٦٣).

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ليزيل الغموض واللبس الذي اكتنفا سلطات النيابة والمحكمة

في القوانين السابقة والتي كان فيها نزاع فيما يتعلق بصلاحيات كل منهما مما ترتب عليه صدور أحكام متناقضة من المحاكم في تفسير مدى مالنيابة العامة من إختصاصات وسلطات في التحري والإشراف عليه (يوسف، ٢٠١٤، صفحة ٦٧)، وقد أفرد هذا القانون فصلاً كاملاً تطرق فيه لوكالات النيابة باعتبارها أحد أجهزة العدالة المنوط بها تطبيق القوانين الجنائية، و نص كذلك على تكوينها وكيفية إنشائها وتنظيمها وتفصيل سلطاتها في تحريك الدعوى الجنائية وتولي الإتهام كما ورد في المواد (١٧، ١٩)، ولكن رغم ذلك لازالت النيابة العامة في السودان تعاني من مشاكل تشريعية وتنظيمية الأمر الذي أحدث فجوة في عملها وجعلها غير قادرة على القيام بدورها على الوجه الأكمل.

ثانياً: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لربما أن أهم ما يتحدد به المركز القانوني للنيابة العامة هو تأصيل الطبيعة القانونية لها، وفي تأصيل هذه الطبيعة يتبادر التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية أم أن لها طبيعة خاصة.

اختلف رأي الفقه، وساهم في إذكاء هذا الخلاف تردد القضاء وتضارب أحكامه أحياناً حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فمن قال أنها جزء من السلطة التنفيذية أو إحدى شعبها، إلى قائل بأنها جهاز قضائي تتبع السلطة القضائية أو أنها ذات طبيعة مزدوجة تنفيذية وقضائية معاً بحسب نوع الوظيفة التي تؤديها، وأخيراً ثمة رأي متفرد يرى أنها منظومة إجرائية داخل النظام القانوني للدولة (عبدالمعمر، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٣)؛ ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى

نشأة النيابة العامة وولادتها من رحم السلطة التنفيذية، (عبدالمعمر، ٢٠٠٤، صفحة ١٣٠)، وما أضافته هذه النشأة من خصائص تميزها عن جهات القضاء من جهة، وحلولها محل الدولة لاقتضاء حقها في العقاب من جهة أخرى يضاف إلى هذه الأسباب، سبب آخر يظهر بشدة في الدول التي تحوّل للنيابة العامة بالإضافة إلى وظيفة الإتهام وظيفة التحقيق والتحري لما لهذه الوظيفة من طبيعة قضائية تتطلب في من يباشرها حياد واستقلال، وسوف نتناول هذه الآراء الثلاثة بالتوالي

١- النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية: يرى البعض أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وأن أعضائها إنما يمثلون هذه السلطة لدى المحاكم، ويتأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه أمام المحكمة، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات المالية والمصادرات لحساب الملك (عبدالمعمر، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٣)، وقد تطور دور النيابة العامة فيما بعد بحيث أصبح أعضاؤها ممثلي الإتهام بصفة رسمية، لكن هذه الجذور التاريخية التي تدين بنظام النيابة العامة إلى فرنسا تركت آثارها من حيث النظر إلى النيابة العامة بوصفها جهازاً يتبع السلطة التنفيذية، إذ ظلت في كافة الأحوال هي التي تضطلع بمهمة الإدعاء في مواجهة مرتكبي الجرائم أو المتهمين بارتكابها، ومن جهة أخرى فإن رفع الدعوى الجنائية على الجرائم تعتبر إحدى وظائف السلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة باعتبارها ممثلة للشعب في القيام على شؤونه ورعاية مصالحه وتطبيق القوانين

و ضمان حسن تنفيذها وعدم الخروج عليها، أعطت الحق في الدعوى الجنائية من أجل توقيع العقوبة على كل مخالف للقانون ضماناً للمجتمع، وصيانةً لحقوق الأفراد، ويعد مباشرة هذا الحق من مستلزمات عمل السلطة التنفيذية والسلاح الذي أعطاه المشرع إياها لتستعين به في أداء مهمتها (عبد الحميد، ٢٠٠٤، صفحة ١٣١)، وعلى هذا الأساس فإن الحكومة هي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة، ويكون من سلطتها أن توجه إليهم الأوامر لتنفيذها .

هذا وقد انحازت محكمة النقض المصرية في بداية الأمر إلى هذا الرأي وعرفت النيابة العامة بأنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن تلك السلطة وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية (وزير العدل) ومراقبتها الإدارية فهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية (عبد المنعم، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٤).

لم يسلم هذا الرأي من النقد، إذ وجه إليه الفقه انتقادات من نواحي كثيرة، منها إذا تم التسليم بأن الملك كان صاحب السيادة قبل الثورة، فإنه لا يمكن التسليم بأن السلطة التنفيذية هي صاحبة السيادة بعد الثورة لتبني الثوار مبدأ سيادة الأمة، لذا يكون من الخطأ اعتبار أعضاء النيابة العامة تابعين للسلطة التنفيذية التي حلت محل الملك، فهذه السلطة الأخيرة مثلها مثل باقي سلطات الدولة (التشريعية والقضائية) تابعين للأمة صاحبة السيادة، وكذلك لا يمكن تسوية تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية بحجة أن وظيفة هذه الأخيرة هي تطبيق القوانين، وأن أعضاء النيابة العامة هم

وكلاء الحكومة للقيام بهذه المهمة، فإذا كان دور الحكومة هو تطبيق القوانين، فإن هذه مهمة السلطة القضائية أيضاً (عبد الحميد، ٢٠٠٤، صفحة ١٣٣).

٢- النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية: يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزء من السلطة القضائية وليست جهازاً إدارياً من أجهزة السلطة التنفيذية (المرصفاوي، ١٩٩٦، صفحة ٦١) وبالتالي تعتبر كافة التصرفات التي تصدر عنها هي من الأحكام القضائية سواء تمثلت في جمع الإستدلالات وأعمال التقصي (بوصف النيابة العامة رئيسة للضبطية القضائية) أو في الإتهام، أو التحقيق الإبتدائي وقد عدلت محكمة النقض المصرية عن قضائها السابق مقررَةً أن النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية حولّ الشارع لأعضائها سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية (عبد المنعم، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٤).

والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه ويؤكد ذلك السلطات الممنوحة للنيابة العامة والتي لا يمكن فهمها إلا باعتبارها تأكيداً للصفة القضائية لها، فهي تتولى التحقيق كما أن لأعضاء النيابة العامة الحصانات المقررة للقضاء ويضاف إلى ذلك أن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعية هذه السلطة لأن الأمر لا يعدو أن يكون إشرافاً إدارياً وليس قضائياً، كما أن أعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الأمر قضاة.

هذا الرأي أيضاً لم يسلم من النقد، إذ ذهب جانب من الفقه الحديث إلى القول بصعوبة التوفيق بين الوصفين، فكون أعضاء النيابة العامة موظفين يتعين عليهم المحافظة على

مصالح الحكومة وبعبارهم قضاة يتعين عليهم السهر على مصلحة القانون، والمحافظة على مصلحة القانون والحكومة معاً يؤدي إلى إنكار إحدهما بلاشك، أو أن يكون ولاء عضو النيابة لأحدهما غير كاف، فلا بد من تخلص النيابة العامة من إحدى الصفتين، ولن يتم ذلك إلا بالنظر إلى الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة وجوهر هذه الوظيفة هو تطبيق القانون الجنائي وينتمي هذا العمل إلى أعمال السلطة القضائية باعتبار هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات والخصومات، لذلك تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة، وقد أخذ غالبية الفقه المصري بهذا الرأي، حيث ذهب إلى أن عمل النيابة العامة يغلب عليه - من الناحية الفنية - الطابع القضائي باعتبار ما تلتزم به من موضوعية ومن استهداف التطبيق الصحيح للقانون (عبد الحميد، ٢٠٠٤، صفحة ١٣٦).

٣- النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة: يميل جانب من الفقه إلى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فعمل النيابة العامة ينطوي من ناحية إلى عمل تنفيذي حينما تتولى الإدعاء وتقوم بأعمال الإستدلال، لكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما يُعهد إليها بالتحقيق الإبتدائي ووفقاً لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازاً قضائياً محضاً، ولكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو طبيعة قضائية (سرور، ١٩٦٨، صفحة ١٢٦).

نجد أن لكل رأي من الآراء السابقة فلسفته، لكن يبدو أن لكل منها أيضاً منطقها النظري وهو ينتقي بطبيعة الحال النتائج الأكثر ملاءمة لهذا المنطلق النظري ولا شك أن الطبيعة القانونية لشخص إجرائي إنما تتأثر بالضرورة بالسلطات المخولة له وبالمبادئ التي تحكم عمله، فهذه السلطات وتلك المبادئ والتي قد تتباين بعض الشيء أو تتمايز من نظام قانوني إلى آخر هي التي تقودنا إلى ترجيح تبعية النيابة العامة إلى السلطة التنفيذية أو إلى السلطة القضائية (عبد المنعم، ٢٠٠٧، صفحة ٢٩٧)، وهناك اعتباران لا ينبغي الالتفات إليهما في هذا الخصوص هما: -

١- الأول هو دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية، إذ هي في بعض الأنظمة القانونية سلطة إتهام فحسب كالنظام (الفرنسي والبناني والإيطالي والألماني والنظام المصري في قانون سنة ١٨٨٣م) بينما تعدها أنظمة أخرى سلطة تحقيق أيضاً (النظام السوداني والمصري الحالي والكويتي والأردني).
٢- الاعتبار الثاني هو وجوب التفرقة بين تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية وبين تبعية السلطة التنفيذية، بمعنى آخر لا ينبغي المقابلة بالضرورة بين هاتين الفكرتين بحيث أن القول بأحدهما ينفي ويستبعد بالضرورة الفكرة الأخرى.

ولاشك أن دور النيابة العامة في ظل نظام قانوني معين يخولها تارة سلطات تجعلها أقرب ما تكون إلى سلطة قضائية، ويظهر ذلك عندما يعهد إليها بالتحقيق في الدعوى الجنائية، إذ أنها تباشر هنا أعمالاً ذات طبيعة قضائية وتصدر أوامر وقرارات قضائية كالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفي نفس الوقت النظام القانوني يخول لها تارة أخرى

سلطة الاتهام والادعاء بإسم المجتمع وكنايب عن الدولة، والنيابة العامة في مباشرتها لهذا الاتهام تبدو أقرب للسلطة التنفيذية منها للسلطة القضائية، ومن هنا كان ترجيح اعتبارها ذات طبيعة مزدوجة (ثروت، ١٩٩٧، صفحة ١٧٩) وإن كانت ثمة حقيقة أميل إليها كباحث فهي اعتبار النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة .

ثالثاً: اختصاص النيابة العامة والمعوقات التشريعية والتنظيمية

التي تعيق عملها

١- إختصاص النيابة العامة: تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٩م في قولها "تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري"، وكان النص قبل التعديل "تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية والتحري فيها وتختص بتوجيه التهمة كما تختص بمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية ويكون لها في سبيل ذلك جميع السلطات التي تنظم التحري والضبط في هذا القانون ما عدا سلطات أخذ الإقرار وتجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام والتفتيش العام.

* المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تواجه عمل النيابة

منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م وأيلولة سير الدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى النيابة العامة ظلت النيابة مكبلة تحت ضغط السلطة التنفيذية، فنجد أنه برغم نص القانون - قانون الإجراءات الجنائية - على أن النيابة العامة تتكون من النائب العام ووكلاء النيابة

إلا أن النيابة كانت تتبع لوزير العدل مما أضّر باستقلاليتها، فوزير العدل يشغل منصباً سياسياً لا يصلح أن يكون أميناً على سير الدعوى الجنائية، وتدخل السياسة في الدعوى الجنائية بأي صفة يفسدها، فظل الواقع العملي مشوهاً وحتى وقت قريب كان وكيل النيابة يعمل مستشاراً لجهة حكومية وربما نجد ذات الجهة الحكومية طرفاً في الدعوى الجنائية أمام وكيل النيابة الذي هو مستشارها .

وبعد أن تعالت الأصوات القانونية التي كانت تنادي بضرورة إبعاد وزير العدل عن الدعوى الجنائية حتى يتم خلق الإطمئنان في نفوس المتقاضين تم فصل منصب النائب العام عن وزير العدل في العام ٢٠١٧م بواسطة مرسوم جمهوري بتكليف الدكتور عوض الحسن النور بمهام النائب العام بالإضافة لمهامه وزيراً للعدل وبعد فترة وجيزة تم تعيين عمر احمد محمد نائباً عاماً لجمهورية السودان ولكن بالرغم من ذلك و حتى كتابة هذه السطور نجد أن النيابة العامة تعمل بقانون النيابة العامة الصادر بمرسوم مؤقت منذ العام ٢٠١٧م الذي كان قد اجازه البرلمان وسط إعتراضات عديدة وصفت القانون بأنه قد تم إستعجاله ويحتاج لمزيد من التجويد ، وكذلك لم يتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يواكب هذا التحول الكبير بتبعية الدعوى الجنائية قبل المحاكمة للنيابة العامة لذلك نجد أنه حتى بعد رحيل النظام السابق ودخول الدولة في الفترة الانتقالية لازالت النيابة غير قادرة على الاستقلالية الكاملة، حيث لم يتم تكوين ما يعرف بالمجلس الأعلى للنيابة العامة الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م في الفصل التاسع، وظل تعيين وإقالة

النائب العام بيد مجلس السيادة الإنتقالي فظلت النيابة العامة تحت تأثير السلطة التنفيذية وظهر ذلك في محاسبة المتورطين في جرائم جنائية من رموز النظام السابق الذين ظلوا قيد الحبس الطويل المخالف للقانون دون تقديمهم لمحاكمات، وكذلك في ممارسة دورها في تشكيل لجان تحقيق حقيقية مستقلة تتمكن من محاسبة المتورطين في قتل المتظاهرين وفض الاعتصام وجرائم قوات الدعم السريع الشنيعة التي شنتها على الشعب السوداني من قتل وسرقة وإغتصاب وإبادة في حرب الخامس عشر من أبريل لسنة ٢٠٢٣م.

إن استقلالية النيابة أمر جوهري ومؤثر فمرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة ولا يمكن الفصل بينهما لأنهما أمران متصلان يتأثر الثاني بالأول بصورة لا تدعو مجالاً للشك، فدستور السودان الانتقالي السابق لسنة ٢٠٠٥م. في المادة ٢ نص على استقلالية السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري الخاص بها وحتى القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم ولم ينص على أي شيء يخص استقلالية النيابة العامة سوى أنها تتبع لوزير العدل وهو تقليل من أهمية النيابة ووفقاً لما سبق يمكننا أن نلخص المعوقات التشريعية والتنظيمية لعمل النيابة العامة في السودان في الآتي: -

١- تعيين النائب العام وفق أسس سياسية لا يستقيم مع عمل النيابة ويجعل من النيابة العامة أحد أدوات النظام الحاكم

فالأصل في النيابة العامة أن تكون جهازاً مستقلاً لا يخضع للسلطة التنفيذية.

٢- بطء سير إجراءات الدعوى الجنائية عبر كثرة الإستئنافات التي تتم داخل درجات النيابة، مما يشكل عبئاً على العدالة وينتفي بذلك الدور الرئيسي للنيابة وهو سرعة جمع البيانات وتقييمها من حيث كفايتها لإحالة الدعوى للمحكمة دون وزنها لأن وزن البينة من صلاحيات محكمة الموضوع عند مباشرتها إجراءات المحاكمة، عليه أهمية الاصلاح التشريعي وإصدار اللوائح المنظمة لعمل النيابة في تحديد القيد الزمني في نظر طلبات الإستئناف يساعد في تسريع عمل النيابة وتحقيق العدالة فلا ينتظر الشاكي كثيراً في إستيفاء حقه ويلقى المتهم حقه إما بالبراءة أو بالإدانة والعقاب .

٣- إسناد سلطة التحري للشرطة والنيابة معاً يزيد من التعقيد عند التطبيق العملي خاصة وأن الشرطة بإمكاناتها البشرية والمادية تكاد تغطي على الدور الفعلي للنيابة العامة التي تعتبر ذات الحق الأصيل والأمانة على الدعوى الجنائية بنص القانون، عليه نرى أن يتم فصل السلطات وجعل الشرطة تختص بمسح الجريمة والقيام بالتحريات الأولية من جمع الإستدلالات قبل فتح الدعوى على أن تقوم النيابة بدورها الطبيعي في القيام بالتحقيق الجنائي.

٤- قلة الكادر البشري في النيابة العامة مقارنة مع حجم العمل الجنائي في الدولة جعل الشرطة هي التي تقوم بالتحري عملياً والنيابة مشرفة على التحري فقط من خلال محاضر التحري، فالشرطة تقوم بالتحريات الأولية والتحري والقيام بكل الإجراءات الفنية من مسرح الجريمة وغيرها وتقديم الدعاوي

الجنائية أمام المحاكم ولا تظهر النيابة العامة إلا في بعض البلاغات الكبيرة أو بلاغات الرأي العام.

* الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المبعوث رحمة للعالمين، كان هذا البحث في موضوع المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تواجه عمل النيابة العامة في السودان، أسأل الله أن يُنفع به وأن يساعد في تسليط الضوء على موضوع من الأهمية بمكان تناوله بالبحث والتقصي في السودان ما بعد حرب الخامس عشر من أبريل لسنة ٢٠٢٣م حتى ينعم الوطن بالإستقرار القانوني الذي يحفظ الحقوق وينهض بالدولة.

أولاً: النتائج

من خلال ماسبق خلصت الدراسة الى الآتي: -

- ١- توجد فجوة كبيرة بين رؤية المشرع السوداني القانوني للنيابة العامة وبين الحالة الفعلية في التطبيق العملي
- ٢- تعيين النائب العام وإقالته بواسطة السلطة التنفيذية يجعل النيابة العامة تحت رحمة السلطة التنفيذية ويحد من إستقلاليتها
- ٣- الشرطة في السودان تشارك النيابة في القيام بإجراءات التحري بل وتحمل العبء الأكبر ويرجع ذلك للقصور التشريعي في عدم تفصيل السلطات والصلاحيات وكذلك لقلة إمكانيات النيابة العامة البشرية والمادية مقارنة مع حجم العمل الجنائي في بلد مترامية الأطراف كالسودان.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق نوصي بالقيام بورش عمل تضم المختصين من القانونيين والمختصين في النيابة والشرطة والقضاء

في السودان بغرض تقييم تجربة النيابة في السودان وقيام مؤتمر عدلي لوضع أساس قانوني متين لإجراء إصلاحات تشريعية شاملة لقانون الإجراءات الجنائية وقانون النيابة العامة بغرض تطوير الوضع الحالي للنيابة العامة حتى تصبح بكامل الإستقلالية التي تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه.

* المراجع

- أحمد فتحي سرور. (١٩٦٨). المركز القانوني للنيابة العامة. القاهرة: مجلة القضاء.
- أشرف رمضان عبدالحמיד. (٢٠٠٤). النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (الإصدار ١). القاهرة: دار الفكر العربي.
- جلال ثروت. (١٩٩٧). نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- حسن المرصفاوي. (١٩٩٦). أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- سليمان عبدالمعتم. (٢٠٠٧). أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- محمد محي الدين عوض. (١٩٨٠). قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.
- يسن عمر يوسف. (٢٠١٤). المطول في شرح الإجراءات الجنائية، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (الإصدار ١). القاهرة: شركة ناس للطباعة.